

إجراءات قضائية

من إعداد فضيلة الشيخ الدكتور/ ناصر بن إبراهيم المحميد*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :
فإن تقرير الإجراءات القضائية لنوع من القضايا هو السبيل الموجه للوصول لهذه القضية على وفق المنشود شرعاً ونظماً، وإن الأفضية لها متطلبات عامة متكررة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع من أنواع الأفضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب ودواع، وقد يناسب هنا في أوائل المقالات المتعلقة بالإجراءات القضائية ذكر المتطلبات العامة لإجراءات التقاضي، لأن ذكرها ابتداءً يغني عن تكرارها عند كل إجراء وإنني لأجمل هذه المتطلبات العامة كما يلي :

١ - حضور صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، والاطلاع على ما يثبت شخصيته بوساطة بطاقة التعريف الرسمية، فإن كان صاحب العلاقة امرأة فيعرف بشخصيتها رجلان عطفاً على بطاقة التعريف الرسمية، وقد نص التعميم ذو الرقم ٨/ت/ ٦٤ في ١٩/٦/ ١٤١١ هـ الصادر من وزير العدل على وجوب الإشارة إلى رقم السجل المدني في كل ما يصدر من الصكوك الشرعية، إضافة إلى رقم حفيظة النفوس وتأريخها ومصدرها لمن سبق له الحصول على حفيظة النفوس .

* رئيس محاكم منطقة عسير

٢- إذا كان صاحب العلاقة قد أناب عنه وكيلاً، فلا بد من رصد ما يثبت وكالته رقمياً وتاريخاً ومصدراً وتصديقاً، والتأكد من مضمون الوكالة، واستكمالها لما وكل فيه الوكيل، ويهدف إليه الموكل.

٣- إذا تطلب الأمر إحضار بيينة تثبت الواقعة، وكانت البيينة المطلوبة هي الشهادة، فلا بد أن يراعى ما يلي:

أ- حضور العدد اللازم للشهادة، واكتمال الشروط اللازمة فيهم.

ب- إثبات هوية لكل واحد منهم.

٤- إذا تطلب الأمر إحضار تعديل للشهود فلا بد أن يراعى ما يلي:

أ- حضور العدد اللازم للتزكية؛ بأن يزكى الشهود من قبل رجلين عدلين.

ب- إثبات هوية لكل واحد منهما.

ج- معرفتهما لحال الشهود المراد تزكيتهم معرفة تامة، وأنهم شهود عدل وثقة.

٥- إذا أبرز صاحب العلاقة صكوكاً أو مستندات، فلا بد من التثبت منها، وكونها صالحة للاستناد عليها، ولم يطرأ عليها ما يوجب إلغاء مفعولها من انتقال، كوقف أو رهن وغير ذلك، ولا بد من التحقق من خلوها من شبه التزوير، فإن كان هذا المستند صادراً من دائرته، فيبعث للقسم المختص للإفادة عن سريان مفعوله، وإن كان صادراً من غير دائرته، بعث هذا الصك أو المستند مع مذكرة رسمية إلى الدائرة المختصة بإصداره للاستفسار منها عما إذا كان هذا الصك أو المستند سارياً مفعوله، أو طرأ عليه ما يوجب بطلانه، وعلى الدائرة المختصة الصادر منها هذا الصك أو المستند الرسمي البحث والتحري في السجلات والقيود عن هذا المبعوث بحثاً دقيقاً عميقاً، فإذا ظهر لها أن مفعوله سار وبق على حاله، أفادت بذلك بمذكرة رسمية مصحوبة بالصك أو المستند. (١)

٦- لا بد من تدوين القضايا في الضبط المخصص لها بخط واضح، وأن يؤخذ توقيع

(١) انظر المادة ذات الرقم ١٩٠ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي بالرقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ وانظر: التعميم ذا الرقم ١٧٨ في ١٣٩٨/٩/٢٣هـ والرقم ١٧٦/١٢/ت في ١٤٠٣/١٠/٧هـ والرقم ١٤/ت/٥٤ في ١٤١٢/٤/١٩هـ التصنيف الموضوعي ٦٣.٧١/٤.

كل من تصدر منه إفادات رصدت في الضبط ، ويتم توقيع الحاكم على ذلك في الضبط ، وإذا كان من يراد أخذ توقيعه أمياً ، فيؤخذ ختمه في محل توقيعه ، وإن كان لا ختم له فيوضع إبهامه بدلاً من الختم ، ويشهد على ذلك شاهدان . (٢)

٧- إذا دوت القضايا أياً كان نوعها في الضبط وانتهت إجراءات نظرها ، فإنه ينظم صك من هذا الضبط مشتمل على أهم ما ورد فيه ، ويكون هذا الصك مكتوباً بخط حسن على وفق القواعد العربية ، مختصراً اختصاراً غير مخل ، خالياً من المسح وما شاكل ذلك ، ثم يعرض هذا الصك على الحاكم ليختمه ، ويحيله إلى المسجل بوساطة رئيس الكتاب ، ثم تسجل هذه الصكوك في السجل إذا كانت خاضعة للتسجيل . (٣)

٨- إذا رصد القاضي الإنهاء والبينة عليه ، فلا بد من التصريح في الصك الصادر بثبوت المنهني عنه ، ولا يكفي رصد الإنهاء والبينة فقط دون التعرض لإثبات المنهني عنه . (٤)

٩- لا بد أن تكون خلاصة الإجراء صريحاً (٥) واضحاً لا يحتاج إلى تفسير أو إيضاح ، ويكون قطعي الدلالة والمضمون ، من أجل دفع عوارض التنفيذ لهذا الإجراء في جميع الأحوال والأوقات .

١٠- إذا كانت القضية المنظورة حقوقية فيراعى حال نظرها الاختصاص المكاني والنوعي والولائي في هذه القضية ، لينتظم نظر هذه القضية على وفق الإجراءات الشرعية والنظامية .

هذه جملة من المعالم الإجرائية العامة المتعلقة بإيضاح سير العمل بهذه القضايا وتنظيم نظرها ، تصلح قواعد عامة في إجراء وسير عمل أنواع كثيرة من القضايا الإنهائية والحقوقية والجنائية .

(٢) انظر المواد ١٠٨ و ١١٢ ١١٠ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالرقم ١٠٩ في ١/٢٤/١٣٧٢هـ.

(٣) انظر المادتين ١١٦ و ١٤٣ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ، والتعميم ذا الرقم ٨٨٩ في ٧/٢٩/١٣٧٩ ، والرقم ٣٢/١٢/٣٢ في ١٤٠٤/٢/٢٩هـ التصنيف الموضوعي ٤/٤٧.٧٣.

(٤) انظر التعميم ذا الرقم ١٢٣/٣/م في ١٨/٤/١٣٨٤هـ التصنيف الموضوعي ١/٥٣.

وقفه:

الإجراءات القضائية المتعلقة بما يعرض على القاضي من أنواع القضايا سواء أكانت حقوقية أم جنائية أم إنهائية، ويسير عليها القضاة عند تحقيق إجراء ثبوتي هي إجراءات مستمدة من نصوص التشريع الإسلامي وقواعده العامة والخاصة، ومرتبطة بالأصول الفقهية والأنظمة المرعية المستمدة من هذه القواعد الشرعية العامة، إلا أن هذه الإجراءات المتبعة في تحقيق نوع من أنواع هذه القضايا منها ما هو منصوص عليه نصاً ظاهراً جلياً عن طريق التقرير الشرعي أو النظامي، ومنها ما هو متروك لاجتهاد القاضي، وفي هذا النوع الثاني قد يحصل بعض الاختلاف في تقرير طريقة هذا الإجراء بحسب حال القضية، وهذا التوسع الاجتهادي يعطي مرونة إجرائية في الوصول إلى الثمرة القضائية بأيسر جهد وأوضح طريق، إلا أنه لا بد من التأكيد على ضرورة وجود الضوابط العامة الأساسية التي يسير عليها القاضي عند تحقيق هذه القضايا من أجل وجود الاتفاق في إطارها العام، ولا يلزم أن تكون هذه الضوابط نصية حرفية، وإنما هي لبيان الإجراءات وطريقة العمل، والله تعالى أجل وأعلم وأحكم وبه التوفيق سبحانه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٥) ذكّر الضمير هنا مراعاة للمضاف إليه المذكور، وهذا وارد لغة قال الشاعر:
وما حب الديار شغفن قلبي
والله أعلم